



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي أي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٥/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :
جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- تعديل المادة (١٤) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

يتولي مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء يعين منهم المساهم سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بنسبة ما يملكه من الأسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

٢- تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، كما يشترط أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .

٣- تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضاؤه أو من خارجه رئيساً تنفيذياً يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته ، ولا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .

٤- تعديل المادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة الواحدة .

٢٠١٤

٩

١٠

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة كي أي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

٥- تعديل المادة (٢٣) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل تدون فيه محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

٦- تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي للشركة كما يلي :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

٧- تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي كما يلي :

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل تعديل لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر.

٨- تعديل المادة (٥٣) من النظام الاساسي كما يلي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٢٠١٤

٩

١٠

مدير إدارة السجل التجاري

عبدالله

"ط" (أ)